

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ومنهم فرع توثيق السنطة ؛
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد كفر كلا الباب) - مركز السنطة - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا - ويكون مقره مكتب بريد كفر كلا الباب الكائن في قرية كفر كلا الباب - مركز السنطة - محافظة الغربية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق السنطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل
المستشار/ عمر مروان